

حيث نظر الوقت التعلق ويجزي مرهون وجان ان نفذنا عتقها بان كان العتق موسرا وابق ومعصوب ولو لم يقدر على ان يترعه من غاصبه ان علت حياتها ولو بعد الاعتاق والام يجوز عتاقها ويعلم منه عدم اجزاس القبط خبره اي لا خوف الطرفين كما في الكفاية لان الوجوب يتيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف العترة يجب حياطا ويجزي حاصل وان استغني حملها وبقبها في العتق ويبطل الاستئنا في صورته ويبسقط به العرض ولا يجزي بومي بمنعته ولا مستاجر وله اعتاق عبده عن كفارته لكفارة قتل وكفارة ظهار وان صرح بالتشفيص بان قال اعتقت عن كل منهما نصف ذ العبد ونصف ذ العبد الاخر لتخليص رقية كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره كما اقتضاه كلام المصنف ونسبه في الشامل للجمهور فاذا ظهر احدهما عيبا واستحقاقه بجز واحدتها ولو اعتق معسر نصفين له من عبيدين عن كفارة فالاصح الاجز ان كان باقتهما او باق في احدهما استظهر الرزكشي وغيره وان توقف لادري حوا الحصول الاستقلال ولو في احدهما بخلاف ما اذا كان باقتهما لغيره وهو معسر لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق اما الموسر ولو باق في احدهما يجزي مع النية عنها للسراية عليه والثاني المنع مطلقا كما لا يجزي شقصان في الاصلية والثالث الاجز مطلقا تنزيلا للاشخاص منزلة الاشخاص ولو اعتق قبا عن كفارته بعوض على القن او اجنبي كما عتقتك عنها بالف عليك وكاعتقه عنها بالف على لم يجز عن كفارة الانتفا تجرد العتق عنها ومن ثم استحق العوض على الملتزم ولما ذكرنا الحكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطرد واذا رجعتم في غيرها وتعمم كاصلها فقال والاعتاق بمالك الاطلاق به فيكون معاوضة

لها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتزم وبالحجوب فورا ولا عتق على المالك بجانا فلو قال لغيره اعتق ام ولدك على الف ولم يقبل على سوا قال عنك ام اطلق فاعتقها فورا نفذ عتقه ولزمه اي الملتزم العوض لانه اقتدا من جرته باختراع الاجنبي اما اذا قال عني فاعتقها عنه فتعق ولا عوض لاسكان بخلاف تطلق زوجتك عني لانه لا يتخيل فيه انتقال شيء اليه وكذا لو قال اعتق عبدك علي كذا ولم يقبل عني سوا قال عنك اطلق فاعتق فورا فينفذ العتق جزيا ويستحق المالك الالف في الاصح لانه منه اقتدا كام الولد واشهر بغيره يعني عدم اشتراط المالك في العوض فلو قال عني حر او نحوه نفذ ولزمه قيمة العبد ولو ظهره عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع المستدعي العتق بالشر فان كان العيب يمنع اجزاه في الكفارة لم يسقط به والثاني لا يستحق اذا افتداني ذلك لامكان نقل الملك في العبد بخلاف ام الولد وان قال اعتقه عني علي كذا كالف اوزق حر ففعل فورا عتق عن الطالب واجزاه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكره للبيع لتوقف العتق منه على ملكه له فكانه قال بعنيه بكذا واعتق عني فقال عتقت واعتقتك عنك وعليه العوض المسمى ان ملكه ولا قيمة العبد كالجعل فان قال بجانا لم يلزمه شيء فان سكتا عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي او عني وكان عليه عتق ولم يقصد العتق العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني ولا فلا ثم لو قال ذلك لملك بفضه عتق عنه بالعوض ولا يجزيه عنها لانه ملكه له استحق العتق بالقرابة والاصح انه اي الطالب يملكه اي القن المطوب اعتاقه عتق لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعا لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعق عليه لتاخر العتق عن الملك فيمتعان في زمنين لطيفين متصلين بللفظ

بهما